



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0.50 د.ج - تمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0.35 د.ج
وسلم القهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0.35 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة للشرطة • 1156

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجاناً لفائدة بلدية حاسي بحيح عن المباني التي كانت تضم المصالح الإدارية المتخصصة سابقاً بحاسي بنحج لتحويلها الى مركز صحي • 1156

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها هكتار و 50 أرا تابعة لملك سي باشين وواقعة بالمدينة، لفائدة وزارة الصحة العمومية لبناء مختبر صحي للولاية • 1156

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 184 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 - 1973 • 1152

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 يتضمن إعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام العام المصفاة قبل أول يناير سنة 1970 وتحديد عوامل الزيادة المطبقة على الأجور المتخذة أساساً لحساب المعاشات. 1154

– قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يتضمن اعادة قطعة ارضية مقطعة من التجزئة رقم 308 ومساحتها 13 هكتارا و 76 آرا و 81 سنتيارا تم التنازل عنها مجانا لبلدية الحجار مع عقارات أخرى بموجب المرسوم الامبراطوري المؤرخ في 22 فبراير سنة 1865 ، الى املاك الدولة العامة مع تخصيصها « لاراضى البلدية » . 1157

– قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن المصادقة على منح رخصة بناء للشركة الوطنية للحديد والصلب . 1157

اعلانات وبلافات

– اعلان الى مصدرى المنتجات الى البانيا . 1157
– اعلان الى مستوردي المنتجات من البانيا . 1158

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 184 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 - 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير المالية،

– وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة هام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

– وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المعدل، والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور،

– وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخدير والخمر ومشتقاته،

– وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1970 - 1971، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل

القسم الاول

شروط تسويق الخمور

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة 1972 ، طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج، كما يلي :

المنطقة الاولى : السهول الرطبة :	سعر درجة الهكتولتر
درجة الخمر	
من 10 الى 10,2	3,20 د ج
من 10,3 الى 10,7	3,30 د ج
من 10,8 الى 11,2	3,40 د ج
من 11,3 الى 11,7	3,45 د ج
من 11,8 الى 12,2	3,55 د ج
من 12,3 الى 12,7	3,65 د ج

المنطقة الثانية : السهول الجافة :	سعر درجة الهكتولتر
درجة الخمر	
من 11 الى 11,2	3,60 د ج
من 11,3 الى 11,7	3,65 د ج
من 11,8 الى 12,2	3,70 د ج
من 12,3 الى 12,7	3,75 د ج
من 12,8 الى 13	3,80 د ج

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال :	سعر درجة الهكتولتر
درجة الخمر	
من 12 الى 12,2	4,40 د ج
من 12,3 الى 12,7	4,45 د ج
من 12,8 الى 13,2	4,50 د ج
من 13,3 الى 13,7	4,60 د ج
من 13,8 الى 14	4,70 د ج

واذا طلب المشتري من المنتج تسليمه كمية من العنب غير المختمر والمكبرت ، بدرجة تقل عن الحد الادنى للدرجة المحددة عن المنطقة المعنية فيتعين على المشتري أن يتعهد باداء قيمة هذا العصير غير المختمر بالكبرتة على أساس سعر الحد الادنى من درجة الهكتولتر لخمر المنطقة المعنية .

المادة 3 : يمكن أن يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمور بدرجة تقل عن الحد الادنى أو الاعلى لاقصى درجة خاصة بكل منطقة .

لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ مهما كانت السنة التي انتجت خلالها الخمر المختزنة .

المادة 9 : لكي يؤمن المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر ، أداء ما يلزم دفعه للمنتجين من تسبيق ورصيد نهائي ، فانه يستمد موارده الضرورية لذلك ، عن طريق الاكتتاب في سندات للخزينة العامة لدى البنك الوطني الجزائري ، وتكون هذه السندات مرفقة ببيان اجمالي يتضمن كمية العنب الناتج في كل ولاية وكذلك حجم الخمر ودرجتها وسعرها والمبلغ الواجب دفعه .

ويجوز اعادة خصم سندات الخزينة العامة لدى البنك المركزي الجزائري .

ويحدد موعد استحقاق هذه السندات في 30 سبتمبر سنة 1973 .

ويجوز للمكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر أن يقوم في اطار التشريع الجاري به العمل ، بتفويض مثليه على مستوى الولايات بالاكتتاب في السندات المشار اليها باسمه ولحسابه .

المادة 10 : تخضع سندات الخزينة العامة لمعدل فائدة اجمالية قدرها 3,5 ٪ .

المادة 11 : يتم تسديد سندات الخزينة العامة حسب تتابع السيوع المتتمة .

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر من مبلغ مبيعات الخمر التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة أعلاه ، يطبق الزاميا من تلك السندات تسديد لها مهما كان تاريخ استحقاقها .

وكل سند يسدد قبل استحقاقه ، يترتب عليه رد فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد . وان هذا الرد المحسوب عن المدة الباقية والمعدل الاجمالي بفائدة 3,5 ٪ يطبق على مبلغ التسديد .

المادة 12 : تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1972 بمبلغ أربع مائة مليون دينار (400.000.000 د.ج) .

المادة 13 : ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر ، يجري ردها الى المنتجين على أسس تحدد بموجب مرسوم .

الفصل الثاني

تنظيم الموسم

القسم الاول

شروط تسويق الخمر واستعمالها

المادة 14 : تحرر الخمر الحاصلة من غلة سنة 1972 ، بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك لتمكين المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر ، من القيام بالتزاماته التعاقدية .

وفي هذه الحالة ، يجري حساب كل كمية مسلمة ، وبحسب كل حالة ، بضرب عيار المنتج المسلم ، اما بسعر الحد الادنى من الدرجة واما بسعر الحد الاقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية .

المادة 4 : يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير ، عند استلام العنب ، على أساس تسليم القبو ، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو .

المادة 5 : تزداد مكافأة 25 ٪ على السعر الاصل للخمور التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون ، طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية .

القسم الثاني

كيفية الاداء والتمويل

المادة 6 : يتولى المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر ، شراء الخمر المحضرة اما من قبل زارعي الكروم الخصوصيين واما من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم ، وذلك بالسعر المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم ، ويقوم باستلام هذه الخمر في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1973 .

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين اعضائها ، بنسبة عدد درجات القاطر من القطاف والمسلمة من كل منهم .

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع ، يوضح ما يلي :

- ان عدد درجات القاطر من القطاف ، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية ، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافي لكل تسليم بدرجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة .

- ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف هي درجة القياس الكثافي لعصير ذلك القطاف والذي يجري قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة يومية .

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمر المسلمة من قبل المنتجين ، فان المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمر يؤدي لهؤلاء الاخيرين خلال مدة لا تتجاوز نهاية موسم القطاف ، تسبيقا مقداره 22,40 د.ج عن كل قطار من القطاف المسلم للتعاونية ، ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور .

المادة 7 : يؤدي المنتجون الى تعاونية الخمر التابعة لهم ، بعنوان الخدمات المقدمة لهم ، اشتراكا جزافيا يحدد بـ 2,40 د.ج عن كل قطار من العنب المسلم منهم ، وتقتطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم .

المادة 8 : تستوفى التعاونيات ابتداء من أول يناير سنة 1973 من المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمر تعويضا قدره 0,05 د.ج عن كل هكتولتر وعن كل شهر ، وذلك

المادة 22 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972.

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام العام المصفاة قبل اول يناير سنة 1970 وتحديد عوامل الزيادة المطبقة على الاجور المتخذة اساسا لحساب المعاشات

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

– بمقتضى القرار المؤرخ في 23 مايو سنة 1953 والمتعلق بشروط تطبيق المقرر رقم 53 – 20 الصادر من المجلس الجزائري والمحدد لكيفيات نظام التأمين على الشيخوخة بالجزائر،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1961 والمتضمن اعادة تقييم المعاشات المصفاة قبل اول ابريل سنة 1961 وتحديد عوامل الزيادة المطبقة على الاجور المتخذة اساسا لحساب المعاشات،

– وبمقتضى المقرر رقم 49 – 045 المتعلق باحداث نظام للضمان الاجتماعى بالجزائر والمعدل بموجب المقرر رقم 53 – 020 الصادر من المجلس الجزائري،

– وبناء على رأى لجنة تسيير الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة،

– وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان معاشات الشيخوخة التى تم الانتفاع منها قبل تاريخ اول يناير سنة 1972 يعاد تقييمها بـ 48 % .

المادة 2 : ان الاجور المتخذة اساسا لتحديد معدل الاجر السنوى المستعمل كقاعدة لحساب معاشات الشيخوخة التى جرت تصفيتهما فيما بين اول يناير سنة 1962 وأول يناير سنة 1970، يزداد فيها طبقا للجدول الملحق بهذا القرار وتطبق نفس العوامل الموجودة فى الاعمدة المطابقة لسنة التصفية .

المادة 3 : ان معاشات الشيخوخة التى جرت تصفيتهما بين اول يناير سنة 1962 وأول يناير سنة 1970 والمعاد حسابها بموجب المادة الثانية المذكورة اعلاه، تطبق عليها عوامل اعادة التقييم المشار اليها فى الجدول الآتى والمطابقة لسنة التصفية .

المادة 15 : يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكروم ان ترخص بعمليات النقل الادارية .

المادة 16 : يرخص بعمليات مزج الخمر بالكحول بواسطة الخمور الصناعية ، بالنسبة لموسم سنة 1972 ، طبقا لاحكام الامر رقم 68 – 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمر والخمر ومشتقاته على الا تتجاوز الحموضة المتبخرة بالحامض الكبريتى المستخرج من الخمور المزوجة بالكحول 160 غراما فى اللتر الواحد .

المادة 17 : تحل تعاونيات صنع الخمور محل المنتجين فيما يتعلق بالاداءات الخاصة بالخمور .
وهي تساعد المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة .

القسم الثانى

توحيد الخمور

المادة 18 : لايجوز بأي حال ، ان تكون درجة الخمور المحلية ناقصة عن 10 درجات ، سواء كانت هذه الخمور معدة للمزج ام لا .

وتحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون الخمور والنصوص اللاحقة به .

القسم الثالث

الاداءات المتعلقة بالخمور

المادة 19 : ان نسب كميات كحول الخمر التى يجب تقديمها من الشركات التعاونية او صانعي الخمور الخصوصيين، وكذلك الاعفاءات او الاستثناءات المتعلقة بتقديم تلك الكميات، يجرى ضبطها فى اطار احكام الامر رقم 68 – 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 ، والمشار اليه اعلاه .

واذا لم تتمكن تعاونية ما من تغطية اداءات الخمور عن طريق شركائها او المتفعين بها ، جاز لتعاونيات اخرى ، ان تحول لها جزءا او كلا من فائض ما لديها من كحول الخمور .

المادة 20 : تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول، محاصيل العنب او عصير العنب غير المختمر والمعدة لتحضير عصير العنب والخمور الحلوة الطبيعية وخمور المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر لمحصول العنب الى كحول وكذلك الخمور التى تشحن الى معمل التقطير .

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 21 : يجوز لمصالح زراعة الكروم او الضرائب غير المباشرة ان ترفض الترخيص بتداول الخمور والمسكرات من ماء الحياة ، اذا كان وضع المنتجين المعنيين غير موافق لاحكام النظامية الجارى بها العمل والمتعلقة بالانتاج الخاص بالكروم وبسوق الخمور، وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى التشريع السارى المفعول .

محمد سعید معزوزی

عوامل اعادة التقييم	سنة التصفية
46 %	1962
34 %	1963
26 %	1964
23 %	1965
21 %	1966
18 %	1967
13 %	1968
4 %	1969

الجدول الخاص بالعوامل المتخذة أساسا لأجراء حساب المعاشات المصفاة قبل أول يناير سنة 1970

[illegible]

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة للشرافة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قبضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1971 الصادر عن وزير الصحة العمومية والمتضمن إلغاء مستشفى بنى مسوس للأطفال كمؤسسة حرة والحاقه بمستشفى يسعد حسنى لبنى مسوس،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق باصل القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لشرافة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الغاء مستشفى بنى مسوس للأطفال كمؤسسة عمومية تابعة للولاية وذات شخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

الجدول

المصالح المسيرة	المقر	تعيين القبضة
	ولاية الجزائر	
	دائرة الشراقة	
يلغى : مستشفى بنى مسوس للأطفال	الشراقة	قبضة الضرائب المختلفة للشرافة

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارضية من أملاك الدولة مساحتها هكتار و 50 آرا تابعة لملك سى باشين وواقعة بالمدينة، لفائدة وزارة الصحة العمومية لبناء مختبر صحى للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدينة تخصص لوزارة الصحة العمومية، قطعة ارضية من أملاك الدولة مساحتها هكتار و 50 آرا تابعة لملك سى باشين واقعة بالمدينة ومعيّنة فى بيان المشتملات الملحق بأصل هذا القرار لبناء مختبر صحى للولاية .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية حاسى بجيج عن المباني التى كانت تضم المصالح الادارية المتخصصة سابقا بحاسى بجيج لتحويلها الى مركز صحى

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدينة تم التنازل لبلدية حاسى بجيج على أثر مداولة 8 يونيو سنة 1970 عن المباني التى كانت تضم المصالح الادارية المتخصصة سابقا بحاسى بجيج والمعيّنة فى بيان المشتملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لتحويلها الى مركز صحى .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

نقطة التقاطع لوحتان يرسم عليهما سهم عمودي عليه خط افقى،

(2) يجب ان يحقق عدم تسرب المياه الى سقوف السطوح بواسطة مركب لزج يصنع من المواد غير القابلة للاشتعال،

(3) يجب ان لا يقل عرض السلم الواصل بين الطبقات عن 1,20 مترا، كما يكون علو كل درجة من السلم بتراوح بين 13 سنتمترا على الاقل و 17 سنتمترا على الاكثر،

(4) بما أن عدادات الغاز تكون موضوعة فى باطن الارض فيجب أن يكون بهذا الاخير تهوئة كسافية، وان يحتوى على فتحتين طول أضلاعهما 0,60 م وبهما سياج من الخارج،

(5) يجرىء حجم الاقبية الى عدة عناصر بحسب عدد مداخل السلالم وتفرق هذه العناصر بواسطة جدران كاملة من البناء،

(6) تكون الانابيب الخاصة بتوزيع الغاز، التى يبتدىء مدها من الطريق العمومى ومن داخل المحلات، مصنوعة من الفولاذ (أنابيب من الحجم الطبيعى) او من الحديد الخاص بكل نوع من الغاز الموزع والذي يعطى نفس ضمانات الامان ومقاومة النار.

(7) توضع الانابيب الخاصة بتوزيع الغاز داخل المحلات بطريقة يمكن ان تراقب على طول المسافة،

(8) وأن يوضع فى مكان القسمين جهازان لاطفاء الحريق يستعملان الرغبة والغبرة،

(9) يجب أن يراعى نظام الصحة بالولاية،

منحت هذه الرخصة دون مساس بحقوق الغير كالاتزامات التعاقدية وارتفاعات الحقوق الخاصة، الخ ..

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يتضمن اعادة قطعة ارضية مقطعة من التجزئة رقم 308 ومساحتها 13 هكتارا و 76 آرا و 81 سنتييارا تم التنازل عنها مجانا لبلدية الحجار مع عقارات اخرى بموجب المرسوم الامبراطورى المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1865، الى املاك الدولة العامة مع تخصيصها «لاراضى البلدية»

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة تعاد الى املاك الدولة العامة ، على اثر مداولة 14 مايو سنة 1970 ، القطعة الارضية رقم 308 التى تبلغ مساحتها 13 هكتارا و 76 آرا و 81 سنتييارا والمتنازل عنها مع عقارات اخرى لبلدية الحجار بموجب المرسوم الامبراطورى المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1865 مع تخصيصها «لاراضى البلدية».

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن المصادقة على منح رخصة بناء للشركة الوطنية للحديد والصلب

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يصادق على منح رخصة للبناء للشركة الوطنية للحديد والصلب قصد القيام بالاشغال المذكورة فى طلبها شريطة :

(I) ان يبقى استعمال الممر مستقرا مؤقتا، وأن يكون هذا الاخير مهيئا وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار، وبما أنه ليست لهذا الممر افضلية يجب ان توضع عليه لوحتان للوقوف . كما توضع فى طريق الولاية رقم 129 وعلى جانبي

اعلانات وبلانات

اعلان الى مصدرى المنتجات الى البانيا

وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية، ينهى الى علم المصدرين انه فتحت حصص لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية الالبانية برسم سنة 1972 .

تطبيقا للبروتوكول التجارى الموقع فى 14 يونيو سنة 1972 بالجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملاحظات	نوع المنتجات
الشركة الوطنية لصناعة الحديد	المنتجات من صناعة الحديد
«	الانابيب والمواسير من الصلب
«	حديد الصلب
الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية	المنتجات الكيماوية والملونات
الصيدلية المركزية الجزائرية	المستحضرات الصيدلية
الشركة الوطنية للفلين	المصنوعات من الفلين
سوناطراك	مبيدات الحشرات
الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية	الفسفات
(شركة جيل العنق)	

الجدول (تابع)

نوع المنتجات	الملاحظات
مصنفات السجائر الافلام والدوريات والكتب والطوابع البريدية انواع مختلفة	
يجب ان توجه الطلبات المتعلقة بالتصدير والمحرة على ورقة من النموذج (0-2) والمصحوبة بفاتورة شكلية في ثلاثة نظائر، داخل ظرف موصى عليه، الى وزارة التجارة (مديرية التبادل التجاري) بقصر الحكومة - الجزائر العاصمة.	(2) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وبالاخص، لا يرخص في عقد أى تعهد لشحن المنتجات قبل الحصول على الرخصة.
ويلفت النظر الى ما يلي :	(3) يجب ان تكون الفواتير محرة بالدولارات الامريكية المتخذة نقدا للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الاداء الجزائرى الالبانى المؤرخ في 6 ابريل سنة 1964 .
(I) لا يجب ابرام أى عقد مع مورد اجنبى قبل الحصول على الرخصة الخاصة لتصدير البضائع.	

اعلان الى مستوردي المنتجات من البانيا

تطبيقا للبروتوكول التجارى الموقع في 14 يونيو سنة 1972 بالجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية، ينهى الى علم المستوردين انه فتحت حصص لاستيراد المنتجات التالية التى اصلها ومصدرها الجمهورية الشعبية الالبانية وذلك برسم سنة 1972 .

نوع المنتجات	الملاحظات
الحمر (الزفت المعدنى) البطاطا التبغ الخام اوراق الخشب والمشتقات الاخرى اللوبياس البيضاء النحاس فى شكل سبائك ولوحات مصبر الطماطم اغصان الكرم للتطعيم أغراس من الاشجار المثمرة . النباتات الطبيعية معدن الكروم غير الخالص الافلام والدوريات والكتب والطوابع البريدية انواع مختلفة .	سوناطراك المكتب الوطنى للفواكه والخضر الجزائرية الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية المكتب الوطنى للتسويق معهد الكروم والخمور الزراعة الصيدلية المركزية الجزائرية الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية .

ان الطباعات المتعلقة برخص الاستيراد والمحرة ضمن الاوضاع القانونية على النموذج الخاص لرخص الاستيراد والتصدير والمصحوبة بفواتير شكلية فى ثلاثة نظائر، يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزير التجارة (مديرية المبادلات التجارية) بقصر الحكومة - الجزائر العاصمة .
ويلفت النظر الى ما يلي :

(I) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها مسبقا الى المطلب لتكميله .
(2) لا يجب ابرام أى عقد بات مع مورد قبل الحصول على رخصة الاستيراد،

(3) لا تؤخذ بعين الاعتبار اية مخالفة ولا برخص فى عقد أى تعهد لتخليص البضائع المشحونة على السفن من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .
(4) يجب ان تكون الفواتير محرة بالدولارات الامريكية المتخذة نقدا للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الاداء الجزائرى الالبانى المؤرخ في 6 ابريل سنة 1964 .
(5) ان الطلبات المتعلقة برخص الاستيراد والمودعة قبلى تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتى لم تكن موضوعا لقرار عند نفس التاريخ، تستمر صحيحة وستدرس بنفس الطريقة التى تدرس بها الطلبات المودعة بمقتضى هذا النص .